

والمدافعة عن حقوقها بنفسها وبقوتها في ذلك بزوحها وهذا التقييد مبني على الاعتقاد القديم بضعف عقلها وعدم أهليتها للتصرف . وكبحو النصب الذميم بالعدل الذي جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يساوي بين الامام علي بن أبي طالب ورجل من آحاد اليهود والفرنسيون أئمة المدينة الأوربية الذين يشير عليهم الى العدل والحرية والمساواة لا يزالون يضطهدون اليهود الى اليوم وتشيء الجمعيات المؤلفة لاضطهادهم الجرائد وتؤلف الرسائل في اتعريض عليهم والتنفير منهم - الى غير ذلك من التعاليم الصحيحة التي تكفل لمن يأخذ بها السعادة الحقيقية

هذا ما يحملنا على تكرار القول بأن أمة هذه قواعد دينها لا يصلح حطها الا بالتمسك بها وما كنا ممن يستند الى الاسلام ما ليس له أو يضيف اليه ما ليس منه فان الدين نفسه يحظر علينا هذا . كيف وقد اعترف للاسلام بزياده الشريفة مما ذكرنا وما لم نذكر جميع الناظرين في التاريخ والباحثين في الملل والشرائع بالانصاف من غير المسلمين حتى ان ذلك ليفيض من أنابيب أقلامهم فيما يكتبون، ويجري على ألسنتهم عند ما ينطقون، من غير روية ولا تكلف، ولا مصانعة ولا تصنع، ونذكر هنا على سبيل الاستشاد مقالة لبعض الكتاب الأفاضل نشرت في المقطم (٢٩٨٩٤٤) من عدة مقالات في أسباب انحطاط الشرق وها كما يحروفها

اسباب انحطاط الشرق

﴿ الهيئة الاجتماعية الشرقية ﴾

« لحضرة الأفوكاتو الفاضل تقولا يوسف دباة »

بينما كان ملوك الغرب لا يقيدهم دستور ولا يعرفون قانوننا الا قانون استبدادهم كان ملوك الشرق مقيدين بدستور يمنعهم عن كل استبداد وظلم ولم يحلهم منه ارادتهم انخاضة ولا ارادة الشعب وذلك القيد هو القرآن الشريف . افليس الحكم الذي هبته صفاته الأصلية أفضل من سائر الأحكام لانه مبني على أساس الحرية

الصحيحة والعدل والمساواة وهل ينكر أحد بعد هذا أن الشرق مهد المبادئ الجمهورية والحكومة الدستورية

ولا يغرب عن البال اننا انما نتكلم عن المبادئ لا عن الجوانب ، فقد قام في الشرق حكام مستبدون زادوا عدداً عن الذين قاموا في الغرب لكن ذلك لا يقدح في قولنا أن مبادئ الاحكام في الشرق مبادئ دستورية ، فاذا تصدى الانسان الشريعة فتمديه لا يبطل وجودها ، وشبهه ما في الشرق ماجرى في فرنسا لما حكم نابليون الأول فانه كان من اعظم الملوك استبداداً ومع ذلك كان يقب رسماً نابليون امبراطور جمهورية فرنسا فقيام حاكم كالخاكم بأمر الله لا ينافي قولنا إن مبادئ الهيئة الاجتماعية الشرقية مؤسسة على الجمهورية والمساواة

وما يدل على أن حق الملك في الشرق ليس حقاً شخصياً هو أن الشرق يبالى الى إلقاء مقاليد الاحكام الى الارشد في العائلة لا الى الابن ولا الى الوارث الاقرب كما في أوروبا فتختلف وراثه الحكم بذلك عن وراثه المتعنيات ، ولو كان الحكم حقاً شخصياً لكان يرثه الذي يرث المتعنيات والاموال ، فكأن الشعب الشرقي يقول عند اعطائه الحكم للارشد اننا لما كنا نبيع حاكمنا حق الحكم علينا وجب أن نطلب منه أن يكون أهلاً للحكم متمكناً فيه ، فالارشد في العائلة أولى بذلك من ابن الحاكم السابق لان خبرته أكثر ومادته أوفر وارادته أمضى وعزمه أشد

هذا ويتضح من البحث الدقيق أن المبادئ الجمهورية والاشتراكية المنتشرة الآن في الغرب والتي بعدها الغرب تقديماً وتمتدنا وجدت في الشرق من البدء وهي أولاً — حقوق المرأة المدنية ، فان المرأة في الغرب لا تستطيع أن تتصرف بدمهم من مالها انخاص ولا ان تعقد عقداً ولا ان تدافع عن حقوقها امام المجالس ولا ولا بلا أذن من زوجها على حين أن المرأة الشرقية مطلقة الحرية في ذلك كله ثانياً — اعانة الفقراء بالاموال الاجبارية ، فان الحكومات الغربية تسمى الآن في إلزام الاغنياء باعانة الفقراء فيما نرم كل غني أن يدفع شيئاً معلوماً من ماله لاعانة الفقراء والمساكين ، وهذا جل ما يسعى اليه الاشتراكيون ولكن الشرق سبقهم اليه والزكاة وبيت المال شاهدان عليه

ثالثاً - إبطال الجمعيات المستقلة بنفسها، وبقوانينها عن الهيئة الاجتماعية كالأكليروس والرهبة والشرق قل قبل الغرب لا رهبة في الإسلام ، ولا حاجة في الإسلام الى الواسطة بين الله والعباد إذ كل إنسان له الحق أن يكون إماماً وخطيباً الخ وإباً - عدم تعرض الحكومات للأديان ، واحسن قاعدة للحكومات في معاملة أديان الشعوب هي ما يجري حكومات الشرق عليه مبدئياً في ذلك

فحينما تقدم ما هي مبادئ الشرق الأصلية ولو اتبعت لارتقت بالشرق الى أعلى درجات التقدم والتمدن ، ولكن الحكام لم يقيموا مجاوراً وما عدلوا وداموا على ذلك مدة طويلة والتي: إذا دام صار عادة والمادة إذا طالت صارت فطرة فاتبع الحكام الظلم فصار عادة واعتاد المحكومون الخضوع فصار فطرة وجعل الحكام يمدون عدم الاستبداد ضمناً وعليه قال الشاعر : أنا العاجز من لا يستبد ، واضاع المحكومون معرفة حقوقهم فباتوا طعمة لكل آكل ، وكيف يمدون الغريب من التسلط عليهم وهو هاضمهم بقوة الاجنبية على حين أنهم لا يستطيعون منع الحاكم الوطني من ان يجوز عليهم وهو لا يقدر ان يظلم الا بواسطتهم ومساعدتهم له إذ هم الحاشية والحرس والجلادون والسجانون وسائر منفذي الأوامر هذه العاقبة الاولى ، واما الثانية فهي أن الحكام خفوا قيام الشعب المظلوم فاحتالوا لذلك باستخدام الفرس والطرز والترخان والانكشارية والماليك فصارت الآفة آفة بين الاولى ان ذلك الجند الغريب طغى على الشعب أيضاً مع حكماءه وتاريخ الماليك والانكشارية شاهد على ذلك وأصل الدعوة التركية من ذلك الجند الغريب ، واما الآفة الثانية فهي انه لما كانت جيوش البلاد مؤلفة من الاجانب نسي الوطنيون حمل السلاح حتى جعلوا يظنون الدخول في العسكرية من أعظم المصائب وفقدوا الروح العسكري فاذا جاء العدو لم يجد وطنياً يريد مقاومته أو يستطيعها اذا أراد

والعاقبة الثالثة انه لم يبق في الشرق عائلات شريفة ولا قوية ، نعم إن زيادة سطوة تلك العائلات مادياً تكون خطراً على الحكومة ولكن إذا كانت سطوتها أدبية فقط ساعدت الحكومة على التقدم والارتقاء لانها تضطر الى المحافظة على شرفها والبعد عن كل ما يثينه وتكون امينة على كنوز الحب الوطني جامعة تحت لواها

جميع تابعيها وخدمها ومجاوري قصورها ، واعظم شامد على ذلك حالة العائلات الشرقية « كذا » في انكثرا فهي رأس الشب وزهرة ونوره ومستودع حب الوطن والمعين الأعظم للحكومة ، اما في الشرق فالمآثر الشرقية لا تكاد توجد فضلا عن العائلات البسيطة كما تقدم

اسطقس الحق

﴿ تمه ما سبق ﴾

(وأما القول) بأن العات والمآثر النسبية لولد المرضعة هي العات والمآثر الرضاعية له بينما فباطل إذ مع انه يشبه هذا هذيات المجازين فرض ان ولد المرضعة لم يرتضع من أمه فينشد لا يتحقق له الرضاع رأسا لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الشرعي وليس هذا مجرد فرض بل هو متحقق في نفس الأمر ألم تعلم انه كم من ولد لا يرتضع من أمه ولا من ثدي آدمية بل ينشركه وعظمه من حليب بقره وايضا الشق الاول من الترديد الثاني يهدم بنيانه كما لا يخفى فصحص لك أن دخوله تحت خطاب قوله « وبنات الأخ » مستحيل أي حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال والا لزم المحال وكل ما هو مستزم للمحال محال ويتألف منه قياس اقتراني منتج المطلوب هكذا : حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة يستزم المحال وكل ما يستزم المحال محال فحرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال . ولك ان تؤلف قياسا استثنائيا متجا للطلب أيضا هكذا : لو حرمت بنت الرضيع على ولد المرضعة لدخل تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الأخ » لكن دخوله تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الأخ » محال فحرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال . وأيضا تقرر الدليل بوجه حسن جامع مختصر هو ان حرمة المحرمات من الرضاع ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فالمحكوم عليه بحرمة هذه المحرمات إما أن يكون ممن صدر منه فعل الرضاع أولا والثاني صريح الاستحالة من وجوه . أما أولا فلان قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من